المسح فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف ينتقض المسح والا
فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر
حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض
الرواية ايضا ان بقي في موضع قدم القدم مقدار ثلث
اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح و
هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ
وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء خفيه اي خاض في الماء
ان ابتل جميع احدى القدمين انتقض لانه هو غسل ينتقض
مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان
يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح
رجل اعرج عقبه من عقب الخف الا انه يمشي قدمه في عقب
الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي
الى اول حد الساق من الخف هذا موافق لقول محمد
وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدور القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل

لا ينقض

لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق الخف واذا
وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا
لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
من موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروز
اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف
وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا
يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس
ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على
وجهها مخروقا ما حاذى عينيها منه ولا على القفازين
بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد
او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها
اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين
للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء
لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعية وان سقطت عن برء
بطل المسح لزواله فيجب غسل ما كان تحتها ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)